

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٩١٩ لسنة ٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية

ولائحته التنفيذية :

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ بشأن استصدار قرار التخصيص اللازم لخرج السحارة الإضافية لجري طرد محطة طلبيات السرو الأسفل تحت ترعة السلام

بمحافظة الدقهلية :

قرارات :

مادة ١ - تخصص مساحة ١٥ قيراطاً و١٠ سهم لمنفعة العامة لتنفيذ مخرج السحارة الإضافية لجري طرد محطة طلبيات السرو الأسفل تحت ترعة السلام بمحافظة الدقهلية ، رفقاً لما يلى :

الحد البحري : أرض متزرعة وضع يد بطول ٣٠ م.

الحد القبلي : ترعة السلام بطول ٤٢ م.

الحد الشرقي : أرض متزرعة وضع يد بطول ٧٥ م.

الحد الغربي : مصرف طرد السرو أسفل ترعة السلام بطول ٧٥ م.

مادة ٢ - تتولى الإدارة المختصة بمصلحة الميكانيكا والكهرباء ، التابعة لوزارة الموارد المائية والرى تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٤/٧/٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / احمد عبد المنعم الليثى